ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل الى البحر وابي ذر
الى البحر ففضى حاجته وساق الحديث وياتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله
تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة
التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ
خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصرفها بها في البحر فخرج
الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو التمائي كما
نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع
الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند المولف في رواية
ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح
كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث
واشار في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال
صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث
ويعزى ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا فان
البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا
واخر قابل له مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع
وهذا يعني قول ابي ذر كلما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله
ابن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر
من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما
اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له في سياق الثناء على فاعله وما اشبه

ذلك

ذلك ويحتمل ان يكون مراد المولف بهذا ان ركوب البحر لم يزل
متعارفا ما لو فامن قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد
دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان واخرجه النسائي في اللقطة

هذا باب بالتنوين اذا اراد تجارة او لهوا
انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال قتادة كان يقوم اي الصحابة فيتجرون
ولكنهم كانوا اذا ابا هم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك
كله معادا في رواية المستملي وحده وسقط لغيره وسقط عند المستملي
في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا
مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن
سلام البيكندي قال حدثني بالافراد ايضا من التحديث ولابن عساكر
اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي
الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي
الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض لنا نرى فنتوفى الا اثني عشر
رجلا بنصب اثني عشر رجلا بالياء على الاستثناء فنزلت هذه
الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر
هنا لكن يخالف لبعض المتن والسند باب تفسير قوله الله

لغيره قال الحافظ
ابن حجر الا النسفي
فانه ذكره هنا
وحذفه مما سبق
انتهى وسقط

Copyright © King Saud University